فصل القراءة فيها من مصحف مفسدة ونفدها بالكلمة
الواحدة ولو سهوا وتفسد بالسلام عمدا وتحيتها مع تأفيف ونحوه
وجواب مخبر بتحميد وترجيع وتسبيح وتهليل ولا إعادة للجواب
على الطاهر بعد النجس ويفسد على مصل مضطرب بخلاف البطانة
ولو عاد سبق نفسه او غير اي فيه جازت صلوته في الاصح مطلقا
ولو اكل فيها او شرب مطلقا او رد السلام بلسانه او بيده
فسدت وابطلها تذكر الفائتة وطلوع الشمس بعد ركعة من
الفجر وهي فرضيتها الآن يتوقف ويتم فرضه بعد الطلوع فيجزئه
ويكره فيها العبث وتقليب الحصا الا للسجود عليه مرة والفرقعة
والتخصر والتشبيك والفعقعة والكف والاقعاء والالتفات
والتربع لغير عذر وكذا عد تسبيح واي باليد
فصل يجوز البناء كالاستخلاف لسبق حدث ولو
في الحدث في الصلاة — وتفسير الاستخلاف هو ان ياخذ بثوبه ويجره الى المحراب كذا في الخلاصة
استئناف كان افضل ويتعين للجنون او احتلام او اغماء او قهقهة
اي الاستئناف

ولو خاف فانصرف فهو واجب وبخلاف وتحيز البناء لانتفاخ
اي الاستئناف
بول جانع ولو استخلف مسبوق فمقتدون عند إتمام صلوة الامام
بعد صلوته مع القوم وافتصر اعلم وتحيز استخلاف امي
اي المسبوق
بعد التلاوة في الاوليين وصلوته اي لو تعلم مثل في الاخريين
اي تجوز
وتبطلها لو تلي بعد ركعة واجاز استخلاف مقتد به خارج
المسجد وابطلنا استخلاف فهام صبيا ولو نام لاحق سهى لحاجه
عن القعود الاول فاستيقظ بعد الفراغ امرناه بترك القعود
فصل قضاء فائتة بعد ست داكرا لها متوينة
والزماه معها بخمس وقضاء ظهر وعصر يومين غير
مرتبين بعكس ظهر او بالعكس واقتصرا عليهما
وترتيب الفوائت ويسقط بالنسيان واسقطناه
بست ابشهر واعتبر دخول وقت السادسة ومالم
خروجه ولو صلى الظهر بغير طهر ثم صلى العصر به ذاكرا ثم قضى

Copyright © King Saud University